[195] بدعواه، وإنما دعاه احتمال صدقة إلى إعطائه ذلك، وللأمام أن يعطي أي شخص المبلغ الذي يراه، فلماذا لم يحتط بمثل هذا الاحتياط في مسألة فدك ؟ ! وهكذا أجز الصديق وعود رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم التي لم تقم عليها بينة وأهمل هباته المنجزة التي ادعتها سيدة نساء العالمين. وبقي السؤال عن الفارق بين الديون والعدات وبين نحلة بلا جواب مقبول. 5 - ولنستأنف مناقشتنا على أساس جديد وهو: إن الحاكم لا يجوز له الحكم على طبق الدعوى المصدقة لديه إذا لم يحصل المدعي على بينة تشهد له، ونهمل النتيجة التي انتهينا إليها في النقطة السا بقة ونسأل على هذا التقدير: (أولا) عما منع الصديق من التقدم بالشهادة على النحلة إذا كان عالما بصدق الحوراء سلام ا عليها، إذ يضم بذلك شهادته إلى شهادة علي وتكتمل بهما البينة ويثبت الحق. واعتباره لنفسه حاكما لا يوجب سقوط شهادته لأن شهادة الحاكم معتبرة _____ (1) وليست خارجة عن الدليل الشرعي الذي أقام البينة مرجعا في موارد الخصومة. (وثانيا) عن التفسير المقبول لأغفال الخليفة للواقع المعلوم لديه بحسب الفرض. ولأجل توضيح هذ النقطة يلزمنا أن نفرق بين أمرين اختلطا على جملة الباحثين في المسألة.

_____ (1) شهادة الحاكم جائزة: راجع سنن البيهقي 10: 131. _____